دور مجلس الأمن الدولي في الحد من انتهاك حقوق الإنسان في رواندا

The role of the Security Council in reducing human rights violations in Rwanda

طالبة الدكتوراه، ميرود خديجة سلمى

Miroud khadija salma

جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق

الإيميل: khadijamiroud@gmail.com

تاريخ الاستلام: 26 /2020/7 تاريخ النشر : 25 /2021/05م

ملخص:

تعرضت العديد من الدول الافريقية بعد نيل الاستقلال للظاهرة الحروب الاهلية الناتجة عن تردي الاوضاع الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، و من ابرز هذه الدول نجد رواندا التي شهدت حربا اهلية منذ سنة 1990 الى غاية 1993 و التي عرفت من خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان و ارتكاب جرائم الابادة الجماعية ، مما ادى الى تدخل الامم المتحدة ممثلة بمجلس الامن الدولي بغية حفظ السلم و محاسبة مرتكبي الجرائم و انتهاكات حقوق الانسان في رواندا و ذلك عن طريق انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

تهدف دراسة الحرب الاهلية في رواندا إلى إبراز دور هذا المجلس في الحد من أعمال العنف و انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال لجوء المجلس إلى إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة برواندا.

كلمات مفتاحية: افريقيا ، الابادة الجماعية ، روندا ، حقوق الانسان

Abstract:

After obtaining independence, many African countries were exposed to the phenomenon of civil wars resulting from the deteriorating economic, political and social conditions. among the most prominent of these countries is Rwanda, which witnessed a civil war from 1990 to 1993 and which was known through massive violations of human rights and the commission of a crime genocide, which led to the intervention of the united nations represented by the international security council in order to maintain peace and hold perpetrators accountable in Rwanda by

establishing the international criminal court for Rwanda, and this is one of the most prominent manifestations of humanitarian intervention through the security council.

Keywords: Rwanda; human rights; Africa ; crime genocide;

مقدمة

شهدت الدول الأفريقية منذ نيلها الاستقلال في نهاية خمسينيات و بداية ستينيات القرن الماضي العديد من النزاعات الحدودية و الصراعات العرقية و الانقلابات العسكرية و الحروب الأهلية الداخلية مما أدى إلى غياب الاستقرار السياسي و الأمني ، خاصة في أفقر البلدان الأفريقية كالصومال و مالي و سيراليون و تشاد و أوغندا و غيرها .

خلفت هذه النزاعات أعمال العنف و عدد كبير من الضحايا على مدى سنوات و انتشار لظاهرة النزوح هربا من الأوضاع الأمنية الخطيرة ، تبرز الحروب و النزاعات داخل البلدان الأفريقية نتيجة للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، كذلك لرغبة القادة الأفارقة في الوصول إلى السلطة و الاستيلاء على الحكم بالتالي أدى إلى غياب التنمية ، لكن من ابرز الأسباب نجد التدخل الأجنبي من قبل الدول المستعمرة القديمة لأفريقيا أهمها فرنسا و بريطانيا وبلجيكا و غيرها ، والتي عمدت إلى تقسيم حدود الدول الأفريقية بطريقة تؤجج من خلالها الحروب و النزاعات الداخلية، وكذلك رغبة منها في استنزاف هذه الدول نظرا لغناها بالموارد الطبيعية الأولية من ذهب و اليورانيوم و بترول .

من ابرز الدول الأفريقية التي تعرضت للحروب الأهلية نجد حالة رواندا التي كانت مستعمرة بلجيكية سابقا، حيث نشبت هذه الحرب بين الجيش الرواندي و الجبهة الوطنية الرواندية بين سنة 1990 و 1993 ، و هي في الأصل صراع بين قبيلة " **الهوتو والتوتسي** " التي تميزت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خاصة من الأطفال و النساء .

وبهدف إيقاف الانتهاكات الإنسانية تتدخل الدول أو المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي[1] أو الاتحاد الأوروبي أو المنظمات غير الحكومية كمنظمة الصليب الأحمر و غيرها، و في رواندا تدخلت الامم المتحدة بهدف إحلال السلم و الأمن و إنهاء الانتهاكات الخطرة التي

تعرض لها الشعب الرواندي من خلال مجلس الأمن الدولي الذي قام بدوره بإصدار العديد من القرارات ، لكن أهمها تمثل في قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والتي تهدف إلى محاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و انتهاكات حقوق الإنسان .

تهدف دراسة الحرب الاهلية في رواندا إلى إبراز دور هذا المجلس في الحد من أعمال العنف و انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال لجوء المجلس إلى إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة برواندا.

من خلال ما سبق تثار الإشكالية التالية : إلى أي مدى ساهم مجلس الأمن الدولي في الحد من انتهاك حقوق الإنسان في رواندا؟

يعد المنهج الاطار الذي يمكن الباحث من بلوغ اهدافه فهو يدل على كيفية تصور و تخطيط العمل حسب المشكلة التي نبحثها و لاشك فان المشكلات مختلفة و كذلك المناهج[2].

لذلك في هذه الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف حالة الحرب التي كانت تعيشها رواندا و عرض الاسباب التي ادت الى قيام هذه الحرب و عرض دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني و ايقاف حالة الحرب و معاقبة مرتكبي الجرائم .

و للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم موضوع الدراسة إلى محورين ، المحور الأول نخصصه لدراسة دوافع التدخل الإنساني لمجلس الأمن في رواندا ، أما المحور الثاني نخصص لدراسة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و التي أنشاها مجلس الأمن.

المحور الاول :دوافع التدخل الانساني لمجلس الامن الدولي

يعد مجلس الامن اهم جهاز من اجهزة الامم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي و المسؤول عن حفظ الامن و السلم الدوليين ، لمجلس الامن حق التدخل لدواعي انسانية عند توفر الشروط اللازمة لذلك بهدف حماية حقوق الانسان المنتهكة في دولة ما، و جاء تدخل مجلس الامن في روندا نظرا لاجتماع عدة اسباب.

اولا: الحرب الأهلية الرواندية

تعد جمهورية روندا بلد افريقي يقع في قلب البحيرات الكبرى الافريقية يعرف باسم بلد الالف تل ، عاصمتها كيغالي و لديها حدود مع عدة دول ابرزها اوغندا و تنزانيا و جمهورية الكونغو الديمقراطية[2].

كما تتكون رواندا من هضاب مرتفعة و بما انها تقع في منطقة استوائية فان كمية الامطار كافية لنمو المحاصيل الزراعية المختلفة و نجد من بين اهم محاصيلها الزراعية الذرة و القمح والبن و القطن كما توفر على ثروة حيوانية هائلة ، اضافة الى الثروة المعدنية من النحاس والرصاص و الذهب [3].

كانت بداية الحرب الاهلية في روندا سنة 1990 و استمرت الى غاية 1993 ، وقد نتج عن هذه الحرب الكثير من الانتهاكات الإنسانية ومن أبرزها عمليات الإبادة الجماعية[4]، و ذلك بين الشعب الرواندي بالتحديد بين قبيلة الهوتو و التوتسي [5]، فقد مثلت قبيلة الهوتو الجماعة التابعة للحكومة الرواندية الممثلة من قبل حزب الحركة الوطنية من اجل الديمقراطية و التنمية و قبيلة التوتسي فقد مثلت الجهة المعارضة للحكومة الرواندية آنذاك.

ترجع اسباب بداية الحرب الاهلية في روندا الى سنة 1959 ، اين اطاحت قبيلة الهوتو، التي تمثل أغلبية السكان في رواندا بحوالي 85%، بالحكم الملكي الذي كان في يد اقلية من قبيلة التوتسي، فيما يعرف بـ- ثورة فلاحي الهوتو- مما خلف نزوح العديد من افراد قبيلة التوتسي الى الدول الحدودية مع روندا و خاصة الى اوغندا [6]،حيث شكل السكان النازحين جماعة سياسية وعسكرية تحت اسم **الجبهة الوطنية الرواندية**، وبدأت تشن هجمات على رواندا عام 1990، من أجل تأمين عودة الروانديين المنفيين من التوتسي وإعادة تشكيل الحكومة الرواندية.

استمرت الحرب بين الجبهة الوطنية الرواندية، التابعة للتوتسي، والجيش الرواندي المكون من الهوتو، ثلاث سنوات، لينتهي القتال باتفاق سلام عام 1993، بالرغم من اتفاق السلام الا ان مظاهر التفرقة بين القبيلتين بقية و بقي معها العداء بينهما.

و في أكتوبر 1990 ، قامت الجبهة الوطنية الرواندية بالدخول الى روندا بالتحديد شمال شرق رواندا ، و اندلعت الحرب بين الجيش الرواندي المدعم بمساعدة قوات فرنسية ضد الجبهة الوطنية الرواندية التي تعرضت الى خسائر مادية و بشرية كبيرة .

ادت هزيمة الجبهة الوطنية الرواندية الى الاعتماد على اسلوب جديد للدخول الى روندا بالتالي استرجاع الحكم و هي حرب عصابات والتي استمرت الى غاية 1992 و التي لم تحقق النتائج المرجوة منها ، من ثمة بدأت الاحتجاجات في روندا مما ادى الى دخول الحكومة في مفاوضات رسمية مع الجبهة الوطنية الرواندية وأحزاب المعارضة المحلية بغية احلال الامن والسلام مما نتج عنه اعلان الهدنة و اتفاق السلام سنة 1993.

ارسل مجلس الامن الدولي بعثة لحفظ السلام من الأمم المتحدة للمساعدة الى رواندا بعد اتفاق السلام لكن هذا الاخير لم يدم طويلا، نظرا لتعرض الرئيس رواندا" جوفينال هابياريمانا" سنة 1994 الى الاغتيال مما خلف ما سمي **بالإبادة الجماعية** في روندا ، فخلال 100 يوم فقط قتل حوالي نصف مليون من قبيلة التوتسي و مليون من التوتسي والهوتو.

ساهمت هنا الابادة الجماعية في تسريع وصول الجبهة الوطنية الرواندية الى الحكم مما انجر عنه وقف الحرب الاهلية و تولى حزب الجبهة الوطنية الرواندية المنتصر السيطرة على البلاد، ممثلا من قبل **بول كاجامي** الذي كان يشغل منصب نائب الرئيس منذ عام 1994، وكرئيس بداية من عام 2000، كما فاز بالانتخابات في الأعوام 2003 و 2010 و 2017.

اكدت التقارير الصادرة عند نهاية الحرب الاهلية ان عدد ضحايا بلغ الإبادة الجماعية مليون قتيل من عدد السكان البالغ آنذاك نحو 11 مليونا، اغلبهم من الفئات الضعيفة كنساء و اطفال وغيرها، واضطر أكثر من مليونين من قبيلة الهوتو إلى الهرب إلى الدول المجاورة لرواندا.[7]

في هذا الخصوص قامت الحكومة المشكلة بعد الإبادة الجماعية ببذل جهودها من اجل إحلال سياسة السلام و التي كانت تحت شعار **"الاتحاد والمصالحة"** ، ويأتي ضمن هذه الجهود نظام - **الغاكاكا**- وهو شكل من أشكال العدالة مستوحى من التقاليد والأعراف الرواندية القديمة، بحيث اسس هذا النظام للتعامل مع مئات الآلاف من الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم أثناء الإبادة الجماعية.

كما قامت الحكومة بإدخال إصلاحات قانونية عميقة، و اتجهت نحو توعية كافة الشعب الرواندي على المشاركة في الحكومة و الانخراط في العمل السياسي، والعمل على زيادة النمو والاستقرار الاقتصادي، وتبني دستور جديد يكفل الحريات ويراعي الحقوق لكافة المواطنين الروانديين مع اختلاف انتمائهم القبلي او العرقي و ينبذ كل اشكال العنف و التمييز عن طريق العرق او الجنس خاصة بين قبيلة الهوتو و التوتسي لتفادي نشوء أي حرب اهلية في المستقبل، بالتالي الدفع برواندا لتكون من ابرز الدول الافريقية في احلال الديمقراطية و السلام و التنمية الشاملة في مختلف المجالات.[8]

وقد حدثت أول انتخابات بعد الإبادة في أوت 2003، وأسفرت عن فوز الجنرال السابق في الجبهة الوطنية **بول كاجامي** بفترة رئاسية مدتها سبع سنوات.

ثانيا: توفر شروط التدخل الانساني

يعتبر التدخل الانساني مساعدة مصحوبة باستخدام القوة و الهادفة الى توفير الحماية لمواطني دولة ما ازاء المعاملة التعسفية و غير الانسانية و المتجاوزة للحد و التي لم تراعي ان سيادتها يفترض ان تكون على اساس العدالة و الحكمة.

كذلك فالتدخل الانساني هو كل اللجوء الى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة المسيئة والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة ، اضافة يعد التدخل الانساني حق تمارسه دولة ما للسيطرة دوليا على تصرفات دولة اخرى في نطاق سيادتها الداخلية عندما تتعارض هذه التصرفات مع القوانين الانسانية[9] .

لابد من التفرقة هنا بين نوعين من التدخل الانساني ، بحيث نجد تدخل انساني مسلح يكون باستخدام القوة العسكرية او التهديد باستخدامها في مواجهة الدولة المنتهك فيها لحقوق الانسان بطريقة جسيمة وبشكل موسع و هذا بهدف وقف انتهاكات التي تخص حقوق الانسان ، اضافة الى التدخل الانساني غير مسلح الذي يتم عبر تقديم مساعدات انسانية لمواجهة حالات الطوارئ و الحروب والكوارث الطبيعية[10] لحماية حقوق الانسان ، الذي يتكفل به في اغلب الاحيان الدول و المنظمات الدولية كمنظمة الصحة العالمية و او منظمة الدولية للصليب الاحمر و غيرها.

و للإشارة لابد من توفر شروط معينة لكي تتم عملية التدخل الانساني و من ابرز هذه الشروط نذكر:

1-من حيث المعايير

لابد من وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان كالقيام بأعمال العنف ضد السكان ، ففي حالة روندا و كما ذكر اعلاه فان الحكومة الرواندية آنذاك و بصدور تقرير من قبل الهيئة الدولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في روندا اكدت تورط الحكومة في اعمال القتل و التعذيب والتحريض من سنة 1990 الى غاية سنة 1993.

كذا عدم نجاح الجهود الديبلوماسية و الانذارات و الضغوطات الاقتصادية اتجاه الدولة المنتهكة لحقوق الانسان ، ففي روندا باءت كل المحاولات لحل الازمة باستخدام الطرق الدبلوماسية بالفشل خاصة بعد خرق اتفاق السلام لسنة 1993 بعد اغتيال الرئيس الروندي كما ذكر سابقا سنة 1994.

و احالة مجرمي الحرب على القضاء الدولي و تسليط عقوبات على مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان، و في حالة روندا تولى مجلس الامن مهمة انشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا واحلال السلم و الامن و معاقبة مرتكبي الجرائم[11].

2-من حيث الاطراف

تولى مسؤولية التدخل الانساني العديد من الاطراف و التي تعتبر اشخاص القانون الدولي على راسها الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير حكومية ، ففي حالة رواند نجد ان التدخل الانساني من قبل منظمة المتحدة ممثلا في احد اجهزتها و هو مجلس الامن الدولي الذي تولى مهمة متابعة الاشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني و جرائم الابادة الجماعية و تسليم الاشخاص المتهمين و معاقبة المتهمين[12] .

اضافة الى المساعدة على وضع نظام ديمقراطي بعد ان كان النظام السياسي السائد في رواندا يقوم على اساس عنصري و التفرقة بين الشعب الواحد.

المحور الثاني: انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تدخل مجلس الامن الدولي عن طريق انشاء محكمة جنائية لرواندا نظرا لفظاعة الاحداث في روندا و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني مكرسا بذلك مبدا المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات[13].

اولا: عمل المحكمة الدولية الجنائية في رواندا

اسس مجلس الامن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وحدد بذلك اختصاصاتها وهياكلها الرئيسية لتولي مهمة محاسبة مرتكبي الجرائم المنتهكة لحقوق الانسان.

1-تاسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 و الذي يتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاسبة مركبي جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية ،التي تتشكل من عشرة قضاة دوليين، و قد تم اختيار مدينة- **اورشا**- بتنزانيا مقرا لهذه المحكمة طبقا لقرار مجلس الامن رقم 977 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 وتوجد غرفة استئناف هذه المحكمة في لاهاي بهولندا.

ان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعد أول محكمة قانونية دولية يتم إنشائها لمحاكمة الأفراد رفيعي المستوى عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أفريقيا ، والغرض من هذه المحكمة هو محاكمة مسئولون عن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا سنة 1994.

2- تشكيل المحكمة رواندا

بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 و الصادر سنة 1994 للمحكمة الجنائية لرواندا نظام اساسي يحكمها ، لذلك فهي تتشكل من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي الدوائر، ومكتب المدعي العام، وامانة المحكمة، وهنالك أربع دوائر يفصل القضاة فيها في المحاكمات والطلبات و للمحكمة ثلاث دوائر ابتدائية، ودائرة استئناف، يقع مقر الدوائر الابتدائية في أروشا، اما دائرة استئناف المحكمة تفصل أيضا في الدعاوى الخاصة يقع مقرها في لاهاي.

تتألف الدوائر السابقة الذكر من ستة عشر قاضيا دائما، و تسعة قضاة خاصين، تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة وللدوائر الابتدائية الثلاث ثلاثة قضاة دائمين، ولدائرة الاستئناف سبعة قضاة دائمين ايضا.

وفي اوت 2002 وضعت المحكمة كذلك ثمانية عشر قاضيا خاص بهدف تعجيل وتيرة الاجراءات القضائية بناء على قرار رقم 1431 صادر من مجلس الامن ، بعد ان كان يوجد فقط سوى أربعة قضاة خاصين للعمل في المحكمة ، اضافة فان مجلس الامن و رغبة منه في انهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالتحديد سنة 2009 ، قام في اكتوبر 2003 بناءا على القرار رقم 1512 الصادر من مجلس الامن بزيادة عدد القضاة الخاصين العاملين إلى تسعة قضاة.

اما مكتب المدعي العام فهو مسؤول عن التحقيق في جميع الجرائم وإعداد مذكرة الاتهام ومحاكمة المتهمين، و امانة المحكمة التي تتولى مسئولية تقديم ما يلزم من دعم الإداري للدوائر والمدعي العام.

3- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الجرائم المحددة و التي ارتكبت خلال الحرب الاهلية و ذلك منذ بداية الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني و قد حددت المدة الزمنية باختصاص المحكمة من تاريخ 1جانفي 1994 الى غاية 31 ديسمبر 1994، كما اكدت المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة ان اختصاصها المكاني يشمل الاقليم الرواندي و حتى الاقاليم الحدودية مع

رواندا فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الانساني المرتكبة من قبل الروانديين، نظرا لتواجد نسبة كبيرة من الشعب الرواندي في الاقليم المجاورة و ان الجرائم المختصة فيها[14]:

1- جريمة الابادة الجماعية التي عرفتها المادة الثانية و الثالثة من اتفاقية الابادة الجماعية لسنة 1948 بانها الجريمة التي ترتكب بقصد التدمير الكلي او الجزئي للجماعة الوطنية او الاثنية او العرقية او الدينية و هي تتضمن:

- قتل افراد الجماعة

-التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية

-الاشتراك في ابادة الجماعة

- الحاق الضرر البدني و العقلي الجسيم بالجماعة

-الارغام على العيش قصدا في ظروف تؤدي الى القضاء التدريجي على الجماعة

-نقل الاطفال الجماعة قصرا

-فرض تدابير تهدف الى الحيلولة دون انجاب الاطفال داخل الجماعة

و جرائم ابادة الاجناس بالتحريض المباشر و العلني على ارتكاب جرائم لإبادة الاجناس او الشروع في ارتكاب جرائم ابادة الاجناس .

2-الجرائم ضد الانسانية المرتكبة عن طريق هجوم واسع و منهجي لأسباب عرقية او دينية او اثنية، ابرزها القتل او العذيب او الاسترقاق او السجن و التعذيب و الاغتصاب و الاضطهاد او اخذ الرهائن .

يقع اختصاص المحكمة على الاشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني و المرتكبة في رواندا او الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الابادة الجماعية من تاريخ 1 جانفي الى غاية 31 ديسمبر 1994 ، و للمحكمة الجنائية لرواندا الأسبقية على المحاكم الوطنية فلهذه المحكمة ان توجه طلبا الى المحاكم الوطنية للتنازل عن اختصاصها لصالحه ان اقتضى الامر[15]، فإن محكمة رواندا لها الأسبقية على القوانين المحلية والمحاكم الوطنية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و الملاحظ هنا في اختصاص المحكمة الجنائية لرواندا أن النزاع الذي جرى في رواندا كان حربا أهلية تطبق عليها أحكام المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأحكام الملحق الثاني المضاف إلى هذه الاتفاقيات والخاص بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية[16].

ثانيا :انتهاء مهام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

انهى مجلس الامن الدولي عمل المحكمة لجنائية في نهاية سنة 2015 ، بعد ان كان من المقرر انتهاء مهامها سنة 2009 –كما ذكر سابقا-و قد اصدرت هذه المحكمة العديد من الاحكام التي تدين مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا.

1- قرارت مجلس الامن لإنهاء محكمة رواندا

انطلق عمل المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا سنة 1995، و قامت بتوجيه اتهامات إلى 93 شخصا من مرتكبي الجرائم ، وأدانت 61 شخصا ، و من بين الاشخاص الذين وجهة اليهم التهم بانتهاك حقوق الانسان و الابادة الجماعية هم السياسيين من وزراء و برلمانين والضباط في الجيش الرواندي ، بالتحديد المتسببين في بإبادة 800 ألف شخص خلال ثلاثة أشهر عام 1994 .

و قد اصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اخر احكامها في 14 ديسمبر سنة 2015، و أعلن مجلس الأمن الدولي انتهاء مهامها بتاريخ 31 ديسمبر من سنة 2015.

اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 1503 و الصادر بتاريخ 28 اوت من سنة 2003، والقرار 1534 و الصادر بتاريخ 26 مارس من سنة 2004 ، و الذي حدد ان سنة 2010 هي اخر سنة في عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا . لكن امتد عمل هذه المحكمة الى غاية نهاية ديسمبر من سنة 2015 ، بالرغم من ان المحكمة لم تنهي مهامها بشكل نهائي فلا يزال هناك 9 متهمين في حالة فرار، و6 قضايا لاتزال قيد النظر.

تجدر الاشارة ان المحكمة الجنائية لرواندا ابرمت عدة اتفاقيات مع عدد من البلدان الأفريقية بهدف أن يمضي المدانين بالجرائم التي تدخل في اختصاصات هذه المحكمة عقوبتهم في سجونها ومن بينها: جمهورية مالي و جمهورية بينين و مملكة سوازيلند ، وقد تم بالفعل نقل 6 مدانين إلى مالي في نهاية عام 2001، وينتظر بقية المدانين عمليات نقلهم لهذه البلدان الأفريقية[17].

2- ابرز القضايا المطروحة امام محكمة رواندا

من ابرز المتهمين في المحاكمة الاولى نجد **بول كاييسو** - عمدة بلدية تابا - في جانفي 1997 ،الذي وجهة له 12 تهمة من تهم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية وانتهاكات المادة 3 من اتفاقيات جنيف الاربعة في رواندا عام 1994 ، قفد شهدت البلدية اثناء ولايته اغتصاب الآلاف من افراد قبيلة التوتسي وتعذيبهم وقتلهم و معاملتهم بشكل وحشي .

ففي سبتمبر من سنة 1998 أدانت المحكمة **أكاييسو** فيما يتعلق بتهم تخص الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية واقتراف جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة والقتل والتعذيب والاغتصاب، وأعمال لا إنسانية أخرى بعقوبة السجن المؤبد في مالي .

كذلك محاكمة **كامباندا** رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية في اكتوبر 1997 ،وأقرت المحكمة بأنه مذنب فيما يتعلق بتهم ذات صلة بالإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

و قد ادانت المحكمة رئيس حكومة السابق **كامباندا** بارتكاب أعمال من أعمال الإبادة الجماعية، بعد ان اعترف بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أمام محكمة جنائية دولية بعقوبة السجن المؤبد التي يقضيها حاليا في مالي .

و محاكمة ايضا لكل من **فرديناند ناهيمانا** و **بوسكو بارايا غويزا**، رئيسا محطة الإذاعة والتلفزيون ، **وحسن نغيزي** مؤسس ومدير صحيفة -**كانغورا**- بحيث يشار إلى هذه المحاكمة عامة باسم "قضية الإعلام". وفي سنة 2003 ،أدين -ناهيمانا وباراياغويزا ونغيزي -بتهم الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب أعمال إبادة جماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد حكم على -ناهيمانا ونغيزي- في البداية بالسجن المؤبد وعلى –بارايا غويزا- بالسجن مدة 35 سنة. وبعد الاستئناف خفض الحكم على ناهيمانا ليصبح السجن مدة 30 عاما، وعلى -نغيزي- ليصبح السجن مدة 35 سنة[18].

خاتمة:

تشهد دولة رواندا بعد الحرب الاهلية و الانتهاكات الجسيمة التي عرفتها حقوق الانسان والتي خلفت تدخلا انسانيا عن طريق مجلس الامن من ثمة احالة مرتكبي الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية الخاص برواندا ، حالة استقرار و سلام داخلي ، نظرا لسن الحكومات المتعاقبة بعد سنة 1994 ، العديد من التشريعات التي تحظر فيها التفرقة بين الشعب الرواندي نظرا للانتماء العرقي او الاثني او الديني وغيرها من مظاهر التميز بين الشعب الواحد .

كما تشهد رواندا تسارع عملية التنمية التي مست مختلف المجالات الاجتماعية من خلال تطور قطاع التعليم و الصحة و الاقتصادية ، فقد اصبحت من بين اقوى الدول الافريقية من الناحية الاقتصادية وغيرها من المجالات .

و اهم ما يمكن استنتاجه من دراسة هذا الموضوع :

- شهدت البلدان الافريقية العديد من الحروب الاهلية و من اهم هذه البلدان نجد رواندا
- كانت الحرب في رواندا بسبب صراع قديم بين قبيلة الهوتو و التوتسي
- خلفت الحرب الاهلية تدهور الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية برواندا
- تدخل مجلس الامن الدولي لحل النزاع في روندا و معاقبة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية
- تعد روندا حاليا من ابرز الدول الافريقية النامية بعد تجاوز الاضرار التي خلفتها الحرب الاهلية و عودة السلم و الامن .

الهوامش :

1. تأسس الاتحاد الافريقي سنة 2002 خلفا لمنظمة الوحدة الافريقية و يقع مقره في اديس بابا اثيوبيا و هو يتولى مهمة تسير شؤون القارة و تحقيق السلام و الامن و احترام الديمقراطية و حقوق الانسان و هو يتكون من عدة اجهزة اهمها برلمان عموم افريقيا و مجلس الامن و محكمة العدل الافريقية ، انظر : نزيه رعد ، المنظمات الدولية و الاقليمية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الاولى 2013 ، بيروت لبنان ، ص 125.
2. موريس انجرس ، منهجية البحث في العلوم الانسانية ، دار الفضية للنشر ، الجزائر 2004، ص99.
3. احمد نجم الدين فليجة ، افريقيا دراسة عامة و اقليمية ، مؤسسة الشباب الجامعية ، الاسكندرية، 1978 ص 417-418 .
4. مستاري عادل ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، مجلة المفكر ، العدد الثالث كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 251.
5. خالد بن الشريفة ، دروس من الهوتو و التوتسي ، الموقع الالكتروني : https://www.sasapost.com/genocide-in-rwanda/

   تاريخ الاطلاع : 2020/03/11
6. كان يسكن رواندا قبيلتان وهما الهوتو وهي جماعة من المزارعين الذين يعملون ويكدون في الأرض لكي يستطيعوا أن يعيشوا بدخل متواضع ، والقبيلة الأخرى هي التوتسي وهم جماعة تمتعت بالأموال لأنهم كانوا يعملون في تربية القطعان من الأبقار ، وعلى الرغم من أنهم جماعة أقل من الهوتو ، غير أنهم استطاعوا السيطرة عليهم بفضل أموالهم و قد حدث اختلاط بين القبيلتين على مر الزمان ، حيث وافقا على الزواج المختلط بينهما وأصبح هناك دين وثقافة ولغة مشتركة بين أفراد القبيلتين ، وعلى الرغم من ذلك الاختلاط فكانت هناك نظرة عامة إلى قبيلة التوتسي على أنهم الطبقة الحاكمة التي تحكم قبيلة الهوتو.
7. قدمت الحكومة الاوغندية سنة 1990 الحركة الوطنية الرواندية الدعم المالي و العسكري و ذلك من اجل عودة النازحين من الحرب الاهلية الى روندا

8. محمود العدم ، رواندا من رماد الحرب إلى عالم الفضاء ، الموقع الالكتروني : www.aljareeza.com
تاريخ الاطلاع : 2020/03/10
9. مؤمن يوسف العالم ، التعايش الاجتماعي في المجتمعات الافريقية في مرحلة ما بعد الصراع ، الحرب الاهلية الصومالية و الرواندية نموذجا ،مجلة قراءات افريقية 2019 ، الموقع الالكتروني :
https://www.qiraatafrican.com/ ، تاريخ الاطلاع : 2020/03/09.
10. هاتالي احمد ، التدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان و مبدا السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008-2009، ص 68.
11. هلتالي احمد، المرجع السابق ص 67
12. عبد السلام قريفة ، التدخل الانساني كآلية للسيطرة على افريقيا – دراسة اقليم دارفور- دفاتر السياسة و القانون العدد التاسع جوان 2013، ص 52-53.
13. زاوي سامية ، دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة برج باجي مختار عنابة 2007-2008ص 14.
14. زوينة الوليد ، جريمة الابادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، مذكرة ماجستير 2012-2013 ص 74
15. زوينة الوليد ، المرجع السابق ص 78
16. محمد امين الميداني ،انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة – رواندا نموذجا-المركز العربي للتربية على القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، https://acihl.org/articles.htm?article_id=45&lang=en-GB
تاريخ الاطلاع : 2020/03/11
17. محمد امين الميداني ، المرجع السابق.
18. مايكل شارف، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf
تاريخ الاطلاع : 2020/03/10